يباع ذلك كله **باب الاعسار** واذا ثبت اعساره عند
الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه
يلازمونه ولا يمنعوه من التصرف ويأخذون فضل كسبه با
لمحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس
ولا يفترق الحال في خراجه الى ان غرمايه ويحول بينه وبينهم ولا يحول
حبسه بعد ذلك ولا حلفه بل ينظر الى يسيرته
باب البينة وتفقوا على ان البينة تسمع في الاعسار بعد
الحبس واختلفوا تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع
قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام
المفلس البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو
حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء
فصل وتفقوا على ان اسباب الموجبة للصغر والرق
والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة يبلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان
عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية با
لحيض والاحتلام والحبل او فحتى يتم لها سبع عشرة سنة

واما

واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة
او ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمس عشرة
سنة وقال الشافعي واحمد في ظهر روايتيه حده في حقهما
خمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض او الحبل ونبات
العانة هل يقتضي الحاكم بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة
لا وقال مالك ماكان واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي
انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم **باب الرشد**
واذا انس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق
واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في
الغلام اصلاح ماله وثانيه التميز وعدم تبذيره ولم
يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق
بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى
تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت
قبل التزوج وعند احمد روايتان المختارة منهما لا فرق
بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عند
او تلد ولدا واتفقوا الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ وانس منه
الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)